أقوال العلماء في عدم تكفير تارك الصلاة كسلا

جمع الفقير إلى ربه

أبو حمّاد الجري

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام احمد رحمه الله في رسالته المشهورة لمسدد بن مسرهد: « **والإيمان قول وعمل يزيد وينقص زيادته إذا أحسنت ونقصانه إذا أسأت ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرجه من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم أو يرد فريضة من فرائض الله عز وجل جاحدا بها فإن تركها كسلا أو تهاونا كان في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه** .»انظر: طبقات الحنابلة (343/1).

وقال صالح: وسألت أبي عمن يقول: الإيمان يزيد وينقص، ما زيادته ونقصانه؟

فقال : « **زيادته بالعمل، ونقصانه بترك العمل، مثل تركه الصلاة والزكاة والحج وأداء الفرائض، فهذا ينقص، ويزيد بالعمل**. »اهـ الجامع لعلوم الإمام أحمد – العقيدة (3/ 58).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «**قال أبو عبد الله بن حامد** ([1]) **في كتابه المصنف في " أصول الدين** ": قد ذكرنا أن الإيمان قول وعمل فأما الإسلام فكلام أحمد يحتمل روايتين. إحداهما: أنه كالإيمان. والثانية: أنه قول بلا عمل. وهو نصه في رواية إسماعيل بن سعيد قال: **والصحيح أن المذهب رواية واحدة أنه قول وعمل ويحتمل قوله: إن الإسلام قول يريد به أنه لا يجب فيه ما يجب في الإيمان من العمل المشروط فيه لأن الصلاة ليست من شرطه إذ النص عنه أنه لا يكفر بتركه الصلاة** . قال: **وقد قضينا أن الإسلام والإيمان اسمان لمعنيين** وذكرنا اختلاف الفقهاء، وقد ذكر قبل ذلك أن الإسلام والإيمان اسمان لمعنيين مختلفين وبه قال مالك وشريك وحماد بن زيد بالتفرقة بين الإسلام والإيمان»اهـ مجموع الفتاوى (7/ 369).

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر (ت ٣١٩هـ) في تارك الصلاة:«وقالت طائفة: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. ولم تسمِّهِ هذه الطائفة كافراً.

هذا قول مكحول، وبه قال مالك، وحماد بن زيد، ووكيع، والشافعي.

قال الشافعي: "وقد قيل: يُستتاب تارك الصلاة ثلاثاً، وذلك إن شاء الله حسن، فإن صلى في الثلاث وإلا قتل".

وفيه قول ثالث: وهو أن يضرب ويسجن. هذا قول الزهري.

[1]) هو الإمام أبو عبد الله الحسن بن حامد البغدادي الوراق شيخ الحنابلة (توفي 403 هـ)

وسئل الزهري عن رجل ترك الصلاة، قال: **إن كان إنما تركها ابتدع ديناً غير الإسلام قتل، وإن كان إنما هو فاسق**، ضرب ضرباً مبرحاً وسجن.»اهـ الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (8/ 246-247).

وقال الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله: «**فمن ترك خلة من خلل الإيمان جاحدا كان بها عندنا كافرا، ومن تركها كسلا أو تهاونا، أدبناه، وكان بها عندنا ناقصا**، هكذا السنة أبلغها عني من سألك من الناس»اهـ «الشريعة للآجري» (2/ 553).

وقال الإمام مُحَمَّد بن نصر المروزي رحمه الله (ت 294 هـ): «قد حكينا مقالة هؤلاء الذين أكفروا تارك الصلاة متعمدا، وحكينا جملة ما احتجوا به، وهذا مذهب جمهور أصحاب الحديث، وقد خالفتهم جماعة أخرى عن أصحاب الحديث **فأبوا أن يكفروا تارك الصلاة إلا أن يتركها جحودا، أو إباء، واستكبارا، واستنكافا، ومعاندة فحينئذ يكفر**. وقال بعضهم: **تارك الصلاة كتارك سائر الفرائض عن الزكاة، وصيام رمضان، والحج**، وقالوا: **الأخبار التي جاءت في الإكفار بترك الصلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب**

نحو قوله ﷺ: « **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» .

«**ولا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**» .

وقوله ﷺ: « **لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر**» .

وقوله ﷺ: « **من حلف بغير الله فقد أشرك**» . «**والطيرة شرك**» . "

وما قال مسلم لمسلم: كافر إلا باء به أحدهما " ومما أشبه هذه الأخبار. قالوا: وقد وافقنا جماعة أصحاب الحديث على من ارتكب بعض هذه الذنوب لا يكون كافرا مرتدا يجب استتابته وقتله على الكفر إن لم يتب، وتأولوا لهذه الأخبار تأويلات اختلفوا في تأويلاتها. قالوا: وكذلك الأخبار التي جاءت في إكفار تارك الصلاة يحتمل من التأويل ما احتمله سائر الأخبار التي ذكرناها واحتجوا مع هذا لتركهم الإكفار بترك الصلاة بأخبار استدلوا بها على أن تارك الصلاة حتى يذهب وقتها لا يكفر إذا لم يتركها إباء، ولا جحودا، ولا استكبارا .» اهـ «تعظيم قدر الصلاة - مُحَمَّد بن نصر المروزي» (2/ 936)

وقال مُحَمَّد بن نصر المروزي أيضا«قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ مَنْ أَحْسَنَ وضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، **وَمَنْ لَمْ**

يَفْعَلْ جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رحمه الله: وَاحْتَجُّوا بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ وَجَعَلُوهَا مُعَارِضَةً لِتِلْكَ الْأَخْبَارِ الَّتِي جَاءَتْ فِي إِكْفَارِ تَارِكِ الصَّلَاةِ. قَالُوا: فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ حَتَّى تُجَاوِزَ وَقْتَهَا غَيْرَ كَافِرٍ. قَالُوا: وَفِي اتِّفَاقِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّارِكَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا مُتَعَمِّدًا يُعِيدُهَا قَضَاءً، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُؤْمَرُ بِقَضَاءِ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ. **وَكَانَ مِمَّنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ مِنْ عُلَمَاءِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الشَّافِعِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي مُوَافِقِيهِمْ.»** اهـ تعظيم قدر الصلاة (2/ 955)

وقال مُحَمَّد بن نصر المروزي وقالت طائفة أخرى أيضا من أصحاب الحديث : «إن ترك التصديق بالله كفر به، **وإن ترك الفرائض مع تصديق الله أنه أوجبها كفر ليس بكفر بالله إنما هو كفر من جهة ترك الحق** كما يقول القائل: كفرتني حقي ونعمتي، يريد ضيعت حقي، وضيعت شكر نعمتي، قالوا: ولنا في هذا قدوة بمن روى عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين **إذ جعلوا للكفر فروعا دون أصله، لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام كما ثبتوا للإيمان من جهة العمل فرعا للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام** من ذلك قول ابن عباس في قوله: {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**} [المائدة: 44]» تعظيم قدر الصلاة – مُحَمَّد بن نصر المروزي (2/ 520).

وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله (ت 386 هـ) :قال ابن حبيب .:«وأما تارك الصلاة إذا أمره الإمام بها فقال: لا أصلي فليقتل ولا يؤخر إلى ما بينه وبين آخر وقتها، (وليقتل لوقته.) قال: **وهو بتركها كافر، تركها جاحداً أو مفرطاً أو مضيعاً أو متهاوناً**، لقول النبي ﷺ: **ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة. وكذلك أخوات الصلاة.»**

ثم قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني تعقيبا على كلامه هذا

«وهذا الذي قال ابن حبيب **في تكفير من أقر بفرض الزكاة أو الصوم وتركه عمداً أو تهاوناً حتى زال الوقت إنه كافر**، فقول انفرد به. وقد أجمع الأئمة أنهم يصلون عليه، ويورث بالإسلام ويرث، ويدفن مع المسلمين. **وما ذكر من الحديث فلم يذكر في الحديث في تارك الصلاة هل هو جحد أو تفريط ولا فسر الكفر. وفي إجماعهم على توبته والصلاة عليه ما يدل أنه لا يراد به الخروج من الإيمان كخروج المشرك بالله الجاحد له،** والله أعلم.

وهذا قول الخوارج إلا من قال: **لا أصلي فهذا قد رد ما دعا الله إليه عناداً**. وهذا كقول **أهل الردة لا نؤدي الزكاة. ومن رد على الله أمره أو على رسوله** رداً مجرداً هكذا **فلم يجب إلى دعوته، كما قال إبليس لا أسجد،** فكان بذلك كافراً رجيماً **وهو بخلاف من ترك ذلك تفريطاً وغرة ومعصية.**

وروى مالك عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، وفي آخر الحديث **ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة**، فهذا يبين **معنى الحديث الذي ذكر ابن حبيب**، والله أعلم.» اهـ «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (14/ 537-538)

وقال الإمام أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القرطبي الأندلسي(ت 413 هـ) : «**أَنْكَرَ مَنْ يَقُولُ بإنَفَاذِ الوَعِيدِ -مِنْ أَهْلِ البدَعِ** - حَدِيثَ عُبَادَةَ هَذا، لِقَوْلِه في آخِرِه: "**وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ عندَ اللهِ عَهْدٌ إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وإن شَاءَ غَفَرَ لَهُ**" وقَالُوا: سَنَدُ هذَا الحَدِيثِ في الموطَّأ مَجْهُولٌ، وهذا حَدِيثٌ رَوَاهُ يَحْيَ بنُ سَلَامٍ عَنْ يحيى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنِ النبيّ ﷺ، وذَكَرَ الحَدِيثِ على نَحْوِ ما ذَكَرَ مَالِكٌ في الموطَّأ وأَهْلُ السُّنَّةِ لا يَخْتَلِفُونَ في أنَّ اللهَ تبارك وتعالى في وَعْدِهِ للطَّائِعِينَ مِنَ المؤْمِنِينَ لا يُخْلِفُهُ، وأنَّهُ في وَعِيدِه لأَهْلِ التَّوْحِيدِ [المعَانِدينَ] ([2]) الذينَ يَسْتِحلُّونَ ([3]) مَا حَرَّمَ اللهُ ورَسُولُهُ بالخِيَارِ، إنْ شاءَ عَذَّبَهُم، وإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ، وذلك قوله: { **إنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**} [النساء: 48 - 116].

وقال الإمام أبو عبد الملك مروان بن علي البوني (ت ٤٣٩ هـ) في تعليقه على حديث عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ: «وهذا الحديث يردّ على الحروريّة والمرجئة، وذلك أنّ الحرورية تقول: كلّ من عصى الله فقد كفر. وتقول المرجئة: من قال: لا إله إلا الله فهو مؤمنٌ لا يضرّه ما عمل»اهـ من كتابه تفسير الموطّأ (1/239)

وقوْلُهُ في الصَّلَواتِ: " **وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عندَ اللهِ عَهْدٌ" يعنِي: إنَّ لم يأْتِ بِهِنَّ على سَبِيلِ التَّضْيِيعِ لَهُنَّ والغَفْلَةِ فاللهُ فيهِ بالخَيَارِ، إنْ شاءَ عَذَّبَهُ، وإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**، وإنْ جَحَدَهَا اسْتُتِيبَ، فإنْ تَابَ وإلَّا قُتِلَ، وإنْ أَقَرَّ

[2] قال المحقق: ما بين المعقوفتين لم يظهر في الأصل، وقد استظهرته بما رأيته مناسبا مع السياق.

[3] قلت: لعله يقصد الاستحلال العملي لا الاستحلال القلبي، وإلا كان كافرا. ويدلهذا قوله: يعنِي: إنَّ لم يأْتِ بِهِنَّ على سَبِيلِ التَّضْيِيعِ لَهُنَّ والغَفْلَةِ فاللهُ فيهِ بالخَيَارِ، إنْ شاءَ عَذَّبَهُ، وإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وإنْ جَحَدَهَا اسْتُتِيبَ.

بِهَا وقالَ: لا أُصَلِّي، أُخِرَّ حتَّى يَمْضِي وَقْتُ صَلَاةٍ، فإنْ صَلَّاهَا وإلَّا قُتِلَ.» اهـ «تفسير الموطأ للقنازعي» (1/178-178)

وقال الإمام أبو عبد الملك مروان بن علي البوني (ت ٤٣٩ هـ) في تعليقه على حديث عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ: «وهذا الحديث يردّ على الحروريّة والمرجئة، وذلك أنّ الحرورية تقول: كلّ من عصى الله فقد كفر. وتقول المرجئة: من قال: لا إله إلا الله فهو مؤمنٌ لا يضرّه ما عمل»اهـ من كتابه تفسير الموطّأ (1/239)

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله (ت ٤٦٣ هـ) في شرح حديث عبادة بن الصامت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة **ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة**".

قال رحمه الله–: " وفيه أن الصلوات المكتوبات المفترضات خمس لا غير، وهذا محفوظ في غير ما حديث، **وفيه دليل على أن من لم يصل من المسلمين في مشيئة الله إذا كان موحدا مؤمناً بما جاء به محمد ﷺ– مصدقا مقرا وإن لم يعمل، وهذا يرد قول المعتزلة والخوارج بأسرها**، ألا ترى أن المقر بالإسلام في حين دخوله فيه يكون مسلما قبل الدخول في عمل الصلاة وصوم رمضان بإقراره واعتقاده وعقدة نيته، فمن جهة النظر لا يجب أن يكون كافرا إلا برفع ما كان به مسلما وهو الجحود لما كان قد أقر به واعتقده– والله أعلم.)اهـ التمهيد (290-288/23)

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله وهو يحكي عن قول طائفة من أهل السنة : «وَاعْتَلُّوا فِي دَفْعِ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ بِأَنْ قَالُوا مَعْنَاهَا مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا (لَهَا مُعَانِدًا) مُسْتَكْبِرًا غَيْرَ مُقِرٍّ بِفَرْضِهَا، قَالُوا **وَيَلْزَمُ مَنْ كَفَّرَهُمْ بِتِلْكَ الْآثَارِ وَقَبِلَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا فِيهِمْ أَنْ يُكَفِّرَ الْقَاتِلَ وَالشَّاتِمَ لِلْمُسْلِمِ وَأَنْ يُكَفِّرَ الزَّانِيَ وَشَارِبَ الْخَمْرِ وَالسَّارِقَ وَالْمُنْتَهِبَ وَمَنْ رَغِبَ عَنْ نَسَبِ أَبِيهِ** فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ **سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ** وَقَالَ **لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ (فِيهَا) أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ** وَقَالَ **لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ** وَقَالَ **لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ** إِلَى آثَارٍ مِثْلِ هَذِهِ لَا يُخْرِجُ بِهَا الْعُلَمَاءُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ بِفِعْلِ ذَلِكَ فَاسِقًا

عِنْدَهُمْ **فَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ تَكُونَ الْآثَارُ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ كَذَلِكَ، قَالُوا وَمَعْنَى قَوْلِهِ: سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِكُفْرٍ يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا وَرَدَ مِنْ تَكْفِيرِ مَنْ ذَكَرْنَا مِمَّنْ يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ** وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَحَدُ الَّذِينَ رُوِيَ عَنْهُمْ تَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ (أَنَّهُ) قَالَ فِي حُكْمِ الْحَاكِمِ (الْجَائِرِ) كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إسمعيل قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ ثُمَّ قَرَأَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَا يَبْلُغُ الْمَرْءُ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ حَتَّى يَدْعُوَ مَثْنَى مَثْنَى وَقَالُوا يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﷺ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ يُرِيدُ مُسْتَكْمِلَ الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ وَكَذَلِكَ السَّارِقُ وَشَارِبُ الْخَمْرِ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُمْ وَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ تَأَوَّلُوا قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَالُوا أَرَادَ أَنَّهُ لَا كَبِيرَ حَظٍّ لَهُ وَلَا حَظًّا كَامِلًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا أَشْبَهَهُ وَجَعَلُوهُ كَقَوْلِهِ لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ أَيْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ كَامِلَةٌ وَمِثْلُهُ الْحَدِيثُ لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُمْ يُرِيدُ لَيْسَ هُوَ الْمِسْكِينُ حَقًّا لِأَنَّ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مَسْكَنَةً مِنْهُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَنَحْوَ هَذَا مِمَّا اعْتَلُّوا بِهِ.» اهـ التمهيد (4/235-238)

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله : «وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ **قَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ** رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْهُ **قَالَ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهَا لِأَنَّهُ ابْتَدَعَ دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فَاسِقٌ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا مُبَرِّحًا وَيُسْجَنُ حَتَّى يَرْجِعَ قَالَ وَالَّذِي يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ كَذَلِكَ.** قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ وَهُوَ قَوْلُنَا وَإِلَيْهِ يَذْهَبُ جَمَاعَةٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ قَالَ أَبُو عُمَرَ بِهَذَا يَقُولُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ إِنَّهُ يُسْجَنُ وَيُضْرَبُ وَلَا يُقْتَلُ **وَابْنُ شِهَابٍ الْقَائِلُ مَا ذَكَرْنَا هُوَ الْقَائِلُ أَيْضًا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ بَعْدُ وَقَوْلُهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ** (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

وَهُوَ قَوْلُ الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَا قَوْلَهُمْ قَبْلَ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ كَمَا عَلِمْتَ وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ أَعْنِي مَذْهَبَ ابْنِ شِهَابٍ في أنه يضرب ويسجن وَلَا يُقْتَلُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا قَالُوا وَحَقُّهَا الثَّلَاثُ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ كُفْرٌ بَعْدَ**

إِيمَانٍ أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ قَالُوا وَالْكَافِرُ جَاحِدٌ وَتَارِكُ الصَّلَاةِ الْمُقِرُّ بِالْإِسْلَامِ لَيْسَ بِجَاحِدٍ وَلَا كَافِرٍ وَلَيْسَ بِمُسْتَكْبِرٍ وَلَا مُعَانِدٍ وَإِنَّمَا يَكْفُرُ بِالصَّلَاةِ مَنْ جَحَدَهَا وَاسْتَكْبَرَ عَنْ أَدَائِهَا قَالُوا وَقَدْ كَانَ مُؤْمِنًا عِنْدَ الْجَمِيعِ بِيَقِينٍ قَبْلَ تَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اختلفوا فيه إذا ترك الصَّلَاةَ فَلَا يَجِبُ قَتْلُهُ إِلَّا بِيَقِينٍ (وَلَا يقين) مع الِاخْتِلَافِ فَالْوَاجِبُ الْقَوْلُ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ الضَّرْبُ وَالسَّجْنُ وَأَمَّا الْقَتْلُ فَفِيهِ اخْتِلَافٌ وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ ﷺ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً قَالُوا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ غَيْرُ كُفَّارٍ بِتَأْخِيرِهَا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَلَوْ كَفَرُوا بِذَلِكَ مَا أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ بِسُبْحَةٍ وَلَا غَيْرِهَا قَالَ أَبُو عُمَرَ: **هَذَا قَوْلٌ قَدْ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِمَّنْ يَقُولُ الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَقَالَتْ بِهِ الْمُرْجِئَةُ أَيْضًا (إِلَّا أَنَّ الْمُرْجِئَةَ) تَقُولُ (الْمُؤْمِنُ) الْمُقِرُّ مُسْتَكْمِلُ الْإِيمَانِ**» اهـ التمهيد (242-240/4)

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله أيضا: «إنما ذكَرنا أحاديثَ هذا الباب وإن كان فيها للمُرجئةِ تعلُّقٌ؛ **لأنَّ المعتزلةَ أنكَرتِ الحديثَ** المرويَّ في قوله: « **ومَن لم يأتِ بهنَّ فليس له عندَ الله عهدٌ، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفَر له**». **وقالت: مَن لم يأتِ بهنَّ فهو في النارِ مخلَّدٌ. فردَّتِ الحديثَ المأثورَ في ذلك عن النبيِّ – ﷺ** – من نَقْلِ العُدولِ الثقات، وأنكَرت ما أشبَهه من تلك الأحاديث، ودفَعت قولَ الله عز وجل: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾. **فضلَّت وأضلَّت**، فذكَرنا في هذا الباب من الآثارِ ما يضارعُ هذه الآيةَ حجةً عليهم، والحمدُ لله.» اهـ التمهيد" (249/15)

وقال الإمام ابن عبد البر أيضا «ولا يُكفِّرُون أحدًا بذنب، إلّا أنّهم اختَلفوا في تاركِ الصلاةِ وهو مُقِرٌّ بها؛ فكَفَّره منهم مَن ذكَرْنا قولَه في باب زيدِ بن أسلَمَ، عن بُسْرِ بنِ مِحْجَن، **وأبى الجمهورُ أن يُكَفِّرُوه إلّا بالجحدِ والإنكارِ الذي هو ضِدُّ التَّصْدِيقِ والإقرار، على ما ذكَرْنا هناك**، والحمدُ لله .» التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (6/ 392)

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله أيضا: « **وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَمِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ إِذَا كان مقرا بها غَيْرَ جَاحِدٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ فَاسِقٌ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ مُوبِقَةٍ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَاتِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ عز وجل إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** وَقَدْ يَكُونُ الْكُفْرُ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْإِسْلَامِ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ ﷺ فِي النِّسَاءِ رَأَيْتُهُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ بِالْعَشِيرِ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ فَأَطْلَقَ عَلَيْهِنَّ اسْمَ الْكُفْرِ

لِكُفْرِهِنَّ الْعَشِيرَ وَالْإِحْسَانَ وَقَدْ يُسَمَّى كَافِرُ النِّعْمَةِ كَافِرًا وَأَصْلُ الْكُفْرِ التَّغْطِيَةُ لِلشَّيْءِ أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ لَبِيدٍ فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ غَمَامُهَا فَيَحْتَمِلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى تَارِكِ الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ تَرْكَهُ الصَّلَاةَ غَطَّى إِيمَانَهُ وَغَيَّبَهُ حَتَّى صَارَ غَالِبًا عليه وهو مع ذلك مؤمن بِاعْتِقَادِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاتَهُ وَإِنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى أَوْقَاتِهَا أَحْسَنُ حَالًا مِمَّنْ لَمْ يُصَلِّهَا أَصْلًا وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِهَا.» اهـ التمهيد" (295/23)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور. وعن أحمد: في ذلك نزاع

وإحدى الروايات عنه: إنه يكفر من ترك واحدة منها وهو اختيار أبي بكر وطائفة من أصحاب مالك كابن حبيب.

وعنه رواية ثانية: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط

ورواية ثالثة: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الإمام عليها

ورابعة: لا يكفر إلا بترك الصلاة.

وخامسة: لا يكفر بترك شيء منهن.

وهذه أقوال معروفة للسلف.» اهـ «مجموع الفتاوى» (7/ 302)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئا من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد:

أحدها :أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء فمتى عزم على تركه بالكلية كفر وهذا قول طائفة من السلف وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر

والثاني :أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره.

والثالث :لا يكفر إلا بترك الصلاة وهي الرواية الثالثة عن أحمد وقول كثير من السلف وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد.

و الرابع :يكفر بتركها وترك الزكاة فقط.

و الخامس :بتركها وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج.» اهـ «مجموع الفتاوى» (7/ 610-611)

وقال الشيخ مُحَّد بن رشد الجد رحمه الله (ت ٥٢٠ هـ) : «من ترك بعض الصلاة المفروضة، والصيام المفروض، مضيّعاً لذلك أو مفرطاً فيه فمذهب ابن حبيب فيه أنه كافر. وذهب غيره إلى أنه لا يكون كافراً بترك شيء من الشرائع إلا بترك الصلاة خاصة، تعلقاً بظاهر ما روي عن النبي عليه السلام من قوله: (**مَن تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَن تَرَكَ الصَلَاةَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلهُ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ حُشِرَ مَعَ هَامَانَ وَقَارُونَ**) . والصحيح أنه لا يكون كافراً وإن تركها مضيعاً لها أو مفرطاً فيها، إذا كان مقراً بفرضها. قال رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُن اللهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيلة، مَن جَاءَ بِهِن لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُن شَيَئَا اسْتِخْفَافاً بِهَن، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أن يُدْخله الجنةَ، **ومَن لَم يأتِ بِهِن، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ إنْ شَاءَ عَذبَهُ، وإن شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**» ، فإنما يستحق الرجل بتضييع الصلوات اسم الفسق، لا اسم الكفر. وقوله في الحديث: كَان لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْد أَن يدخله الجنة، معناه: ابتداءً دون أن يعذبه بإدخال النار، وقوله: فَلَيْس لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إن شَاءَ عَذبَهُ، وإن شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ **معناه: إن شاء عذبه ثم أدخله الجنة، وإن شاء أدخله الجنة ولم يعذبه، لأن من مات على الإيمان، فلا بد له من دخول الجنة، لأنهُ إن دخل النار، فلا بد أن يخرج منها بالشفاعة على ما تظاهرت به الآثار وبالله التوفيق**.» اهـ البيان والتحصيل» (17/ 232-233)

وقال ابن قدام المقدسي الحنبلي(ت 541هـ): في حكم تارك الصلاة «واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ، هل يُقْتَلُ لِكُفْرِه، أو حَدًّا؟ فَرُوِىَ أنه يُقْتَلُ لِكُفْرِهِ كالمرْتَدِّ، فلا يُغَسَّلُ، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُدْفَنُ بين المسْلِمِينَ، ولا يَرِثُهُ أَحَدٌ، ولا يَرِثُ أحَدًا، اخْتَارَهَا أبو إسْحاقَ بن شَاقْلا وابنُ حامِدٍ، وهو مذهبُ الحسنِ، والنَّخَعِيِّ، والشَّعْبِيِّ، وأيُّوبَ السَّخْتِيَانِيّ، والأوْزَاعِيِّ، وابنِ المبارَكِ، وحَمَّادِ بن زيدٍ، وإسْحاقَ، ومحمدِ بن الحسنِ، لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ: "**بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**". وفى لَفْظٍ عن جَابِرٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: "**إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**". وعن بُرَيْدَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "**بَيْنَنَا وبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ**". رَوَاهُنَّ مُسْلِمٌ. وقال النَّبِيُّ ﷺ: "أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينكُمْ الْأَمَانَةُ، وآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةُ". قال أحمدُ: كُلُّ شيءٍ ذَهَب آخِرُه لم يَبْقَ منه شيءٌ. وقال عمرُ، رَضِىَ اللهُ عنه: **لا حَظَّ في الإسلامِ لمن تَرَكَ الصلاةَ**. وقال عليٌّ، رَضِىَ اللهُ عنه: **مَنْ لم يُصَلِّ فهو كَافِرٌ**. وقال ابنُ مسعودٍ: **مَنْ لم يُصَلِّ فلا دِينَ له**. وقال عبدُ اللَّه بن شَقِيق: **لم يَكُنْ**

أصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ يَرَوْنَ شيئًا من الأعْمالِ، تَرْكُه كُفْرٌ، غيرَ الصلاةِ. ولأنَّها عِبادَةٌ يَدْخُلُ بها في الإِسلامِ، فيَخْرُجُ بِتَرْكِها منه كالشَّهادَةِ. والرِّوايةُ الثَّانيةُ، يُقْتَلُ حَدًّا، مع الحُكْمِ بإسْلَامِه، كالزَّانِي المحْصَنِ، وهذا اخْتِيارُ أبي عبدِ اللهِ ابن بَطَّةَ، وأنكَرَ قَوْلَ مَن قال: إنَّه يكْفُر. وذَكَرَ أنَّ المذهبَ على هذا، لم يَجِدْ في المذهبَ خِلَافًا فيه.

وهذا قولُ أكْثَرِ الفُقَهاءِ، وقولُ أبي حنيفةَ، ومالِكٍ، والشَّافِعِيّ. وَرُوِيَ عن حُذَيْفَةَ أنَّه قال: **يَأْتِي على النَّاسِ زَمَانٌ لا يَبْقَى معهم من الإِسلامِ إلَّا قَوْلُ لا إله إلَّا اللهُ.** فقِيلَ له: وما يَنْفعُهم؟ قال: **تُنْجِيهِم من النَّارِ**، لا أبَالكَ.

وعن وَالانَ، قال: انْتَهَيْتُ إلى دَارِي، فوَجَدْتُ شَاةً مَذْبُوحَةً، فقلتُ: مَنْ ذَبَحَها؟ قالوا: غُلامُكَ. قلتُ: واللهِ إنَّ غُلَامِي لا يُصَلِّي، فقال النِّسْوَةُ: نحن عَلَّمْنَاه، يُسَمِّي، فرَجَعْتُ إلى ابنِ مسعودٍ، فسَألْتُه عن ذلك، فأمَرَنِي بأكْلِها.

والدَّلِيلُ على هذا قولُ النَّبِيّ -ﷺ: "**إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إلهَ إلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**".

وعن أبي ذَرٍّ، قال: أتَيْتُ رسولَ اللَّه ﷺ، فقال: "**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إلَهَ إلَّا، اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إلَّا دَخَلَ الجَنَةَ**". وعن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: "**مَنْ شَهِدَ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، وأنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ ورَسُولُه، وكلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إلى مَرْيَمَ، ورُوحٌ مِنْهُ، وأنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، والنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ**". وعن أنَسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: "**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إلهَ إلَّا، اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ ما يَزِنُ بُرَّةً**". مُتَّفَقٌ على هذه الأحاديثِ كُلِّها، ومثلُها كَثِيرٌ. وعن عُبادَةَ بن الصَّامِتِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على العَبْدِ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، **وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وإنْ شَاءَ أدْخَلَهُ الجَنَّةَ**". ولو كان كافِرًا لم يُدْخِلْهُ في المشِيئَةِ. وقال الخَلَّالُ، في "جَامِعِهِ": ثنا يحيى، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ، ثنا هِشامُ بن حَسَّانَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي شُمَيْلَةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إلى قُبَاءَ فاسْتَقْبَلَهُ رَهْطٌ من الأنْصارِ يَحْمِلُونَ جِنَازَةً على بَابٍ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: "مَا هَذَا؟ " قالوا: مَمْلُوكٌ لآل فُلَانٍ، كان من أمْرِهِ. قال: "أكَانَ يَشْهَدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ؟ " قالوا: نعم، ولكِنَّهُ كان وكان. فقال لهم: "أمَا كَانَ يُصَلِّي؟ " فقالوا: قد كان يُصَلِّي ويَدَعُ. فقال لهم: "ارْجِعُوا بِهِ، فَغَسِّلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وصلُّوا عَلَيْهِ، وَادْفِنُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ كَادَتِ الْمَلَائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِي وبَيْنَه". ورَوَى بإسْنَادِه، عن عَطَاءٍ، عن عبدِ اللهِ بن عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إلهَ إلَّا اللهُ". ولأنَّ ذلك إجْمَاعُ المسْلِمِينَ، فإنَّا لا نَعْلَمُ في عَصْرٍ من الأعْصَارِ أحَدًا من تَارِكِي الصلاةِ تُرِكَ تَغْسِيلُه، والصلاةُ عليه، ودَفْنُهُ في مَقابِرِ المسْلِمِينَ، ولا مُنِعَ وَرَثَتُهُ مِيراثَهُ، ولا مُنِعَ هو مِيرَاثَ مُوَرِّثِه، ولا فُرِّقَ بين زَوجَيْنِ لِتَرْكِ الصلاةِ من أحَدِهِما؛ [مع كثْرةِ] تَارِكِي الصلاة، ولو كان كَافِرًا لَثَبَتَتْ هذه الأحْكامُ كُلُّها، ولا نعْلَمُ بين المسْلِمِينَ خِلَافًا في أنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَجِبُ عليه قضَاؤُها، ولو كان مُرْتَدًّا لم يَجِبْ عليه

قَضاءُ صَلَاةٍ ولا صِيَامٍ. وأمَّا الأحاديثُ المتَقَدِّمَةُ فهى على سَبِيلِ التَّغْلِيظِ، والتَّشْبِيهِ له بالكُفَّارِ، لا على الحَقِيقَةِ، كقَوْلِه عليه السلام: "**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وقِتَالُه كُفْرٌ**". وقولِه: "**كُفْرٌ بِاللهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وإنْ دَقَّ**". وقوله: "**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُما**". وقولِه: "**مَنْ أَتَى حَائِضًا أوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ كَفرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**". قال: "**وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الكَوَاكِبِ. فَهوَ كَافِرٌ باللهِ، مُؤْمِنٌ بِالكَوَاكِبِ**". وقوله: "**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**". وقولِهِ: "**شَارِبُ الخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ**". وأشْبَاهِ هذا مِمَّا أُرِيدَ به التَّشْدِيدُ في الوَعِيدِ، وهو أصْوَبُ القَوْلَيْنِ، واللهُ أعلمُ. » اهـ «المغني» لابن قدامة (3/ 354-359)

وقال أبو بكر ابن العربي المالكي (ت 543): «قَوْله تَعَالَى: {**الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ**} [الأنفال: 3] إلَى قَوْله تَعَالَى: {**أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ**} [الأنفال: 4] وَكَذَلِكَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُسَمَّى تَارِكُهَا كَافِرًا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**».

وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا الْأُصُولِيُّونَ: فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ تَسْمِيَةُ الصَّلَاةِ إيمَانًا وَتَرْكُهَا كُفْرًا مَجَازًا.

الثَّانِي: أَنْ يُرْجَعَ ذَلِكَ إلَى اعْتِقَادِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ أَوْ اعْتِقَادِ نَفْيِ وُجُوبِهَا؛ وَهَذَا لَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ؛ بَلْ يَقُولُ عُلَمَاؤُنَا مِنْ الْفُقَهَاءِ: إنَّهَا تُسَمَّى إيمَانًا، وَهِيَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ وَعَهْدِ الْإِسْلَامِ.

وَلَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ وَالْمُرْجِئَةِ أَنَّ **الْمُرْجِئَةَ قَالَتْ: لَيْسَتْ مِنْ الْإِيمَانِ وَتَارِكُهَا فِي الْجَنَّةِ**، وَهَؤُلَاءِ قَالُوا: لَيْسَتْ مِنْ الْإِيمَانِ وَتَارِكُهَا فِي الْمَشِيئَةِ،

وَعُلَمَاؤُنَا الْفُقَهَاءُ قَالُوا: هِيَ مِنْ الْإِيمَانِ وَتَارِكُهَا فِي الْمَشِيئَةِ، قَضَتْ بِذَلِكَ آيُ الْقُرْآنِ وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ.
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**} [النساء: 48]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ شَيْئًا مِنْهُنَّ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ **وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**».

فَقَضَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَهَذَا الْحَدِيثُ وَنَظَائِرُهُمَا عَلَى كُلِّ مُتَشَابِهٍ جَاءَ مُعَارِضًا فِي الظَّاهِرِ لَهُمَا؛ وَلَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ تُسَمَّى الصَّلَاةُ إيمَانًا فِي إطْلَاقِ اللَّفْظِ، وَيُحْكَمُ لِتَارِكِهَا بِالْمَغْفِرَةِ تَخْفِيفًا وَرَحْمَةً.

وَيُحْمَلُ مَا جَاءَ مِنْ الْأَلْفَاظِ الْمُكَفِّرَةِ؛ كَقَوْلِهِ عليه السلام: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ**» وَنَحْوُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: عَلَى التَّغْلِيظِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فِعْلَ الْكَافِرِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ أَبَاحَ دَمَهُ، كَمَا أَبَاحَهُ فِي الْكَافِرِ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.}اهـ أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية» (1/ 62)

وقال أبو بكر ابن العربي أيضا: «إنما اختلفت العلماء قديما وحديثا فيمن ترك الصلاة متعمدا هل يكون بذلك كافرا؟ فقال **أحمد بن حنبل، وابن حبيب** من المشاهير: هو كافر، لألفاظ وردت عن النبي ﷺ منها قوله: " **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر**" وهذا **قول صريح في حديث صحيح، ولو لم يعارضه سواه، لقلنا به، ولكن صدنا عن ذلك** معان: المعنى الأول: أن لفظ "كفر" قد يرد في الشريعة بمعنى أشرك، وخرج عن الملة، وقد يرد بمعنى لم يشكر حق النعمة، قال النبي ﷺ للنساء: "**إني رأيتهن أكثر أهل النار**". قالوا : بم يا رسول الله؟ قال: "**بكفرهن**" قيل أيكفرن بالله؟ قال: **يكفرن الإحسان، ويكفرن العشير لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم أسأت إليها يوما واحدا ، قالت: ما رأيت منك خيرا قط**"، وقد يرد بمعنى ستر لقوله ﷺ: "**أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر**" قيل: ستر نفسه عمن يجب عليه إظهارها له، وقيل: إنه كالأول في أنه كفر نعمة سيده، أي لم يشكرها كنحو قوله: {**واشكروا لي ولا تكفرون**} [البقرة: 152] فجعله من الكفر الذي هو ضد الشكر، لا ضد الإيمان الذي هو توحيد الله. المعنى الثاني: أن النبي ﷺ قال: "**أخرجوا من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان**". المعنى الثالث: أن عبادة روى عن النبي ﷺ قال: "**خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، من جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له**" **وهذا نص قاطع، فإن الكافر لا يكون في مشيئة المغفرة بما أخبر به عن ذلك سبحانه.**» اهـ «العواصم من القواصم ت الطالبي» (ص-262-263)

وقال الإمام عبد الحقِ الإشبيلي(ت 582 هـ) في كتابه»الصلاة والتهجّد«(ص ٩٦):»... «**وذهب سائر المسلمين من أهل السنّة –المحدثين وغيرهم- إلى أن تارك الصلاة متعمدًا، لا يكفر بتركها، وأنه أتى كبيرة من الكبائر إذ كان مؤمنًا بها، مُقرًّا بفرضها،** وتأولوا قول النّبيّ – ﷺ –، وقول عمر، وقول غيره ممن قال بتكفيره، كما تأولوا قوله – ﷺ –: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» ، وغير ذلك مما تأوّلوه، ومن قال بقتل تارك الصلاة من هؤلاء، فإنما قال: يقتل حدًّا، ولا يقتل كفرًا، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وغيرهما.» اهـ

وقال العلامة أبو الفضل السَّكْسَكي في كتابه «البرهان» (ص ٣٥): «إنّ تارك الصلاة –إذا لم يكن جاحدًا– فهو مسلم –على الصحيح من مذهب أحمد– وأنّ المنصورية يسمّون أهل السنّة مرجئة؛ لأنهم يقولون بذلك، ويقولون: هذا يؤدي إلى أن الإيمان عندهم قول بلا عمل» اهـ

وقال الإمام ابن القيّم في «كتاب الصلاة» (ص ٥٥): «وها هنا أصل آخر، وهو أنّ الكفر نوعان :**كُفر عمل، وكُفر جحود وعناد** .فكُفر الجحود :**أن يكفر بما علم أنّ الرسول جاء به من عند الله جُحودًا وعنادًا من أسماء الربّ وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضادُّ الإيمان من كل وجه، وأما كُفر العمل، فينقسم إلى ما يضادّ الإيمان، وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، وقتل النّبيّ وسّبه يضادّ الإيمان.**

وأمّا الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة، فهو من الكفر العملي قطعًا، ولا يمكن أن يُنفى عنه اسم الكفر؛ بعد أنْ أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله — ﷺ– ، **ولكنْ هو كفر عمل لا كفر اعتقاد**، ومن الممتنع أن يُسمّي الله –سبحانه– الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا، ويُسمّي رسول الله — ﷺ — تارك الصلاة كافرًا، ولا يُطلِق عليهما اسم الكفر، **وقد نفى رسول الله — ﷺ — الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر، وعمّن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفي عنه اسم الإيمان، فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كُفر الجحود والاعتقاد**، وكذلك قوله«:**لا ترْجِعوا بعدي كُفّارًا يضربُ بعضكم رقاب بعض** »**فهذا كُفر عمل**.« اهـ

وقال أبو القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني الشافعي (ت 623) : «فنقول: تارك الصلاة ضربان:

أحدهما: أن يتركها جاحداً لوجوبها، فهذا مرتدٌّ تجري عليه أحكام المرتدين، إلا أن يكون قريب عهد بالإِسْلام، ويجوز أن يخفى عليه ذلك، وهذا لا يَخْتَصُّ بِالصَّلاة، بل يجري في جحود كُلِّ حكم مجمع عليه.

والثاني: أنْ يتركها غير جاحد، وهو ضربان:

أحدهما: أن يترك بعذر من نوم أو نسيان فعليه القضاء لا غير، ووقت القضاء موسع.

والثاني: أن يترك من غير عذر بل كَسَلاً أو تهاوناً بفعلها، فلا يحكم بكُفْرِهِ خلافاً لأحمد، وبه قال شِرْذَمة من أصحابنا، حكاه الحَنَّاطي وصاحب "المهذب" وغيرهما.

لنا ما روي أنه ﷺ قال: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يضَيّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّة، **وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْد، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ**". ويشرع القتل في هذا القسم حدًّا، وبه قال مالك خلافاً لأبي حنيفة حيث قال في رواية: لا يتعرض لتارك الصلاة، فهي أمانة بينه وبين الله -تعالى- وحده والأمر فيها موكول إلى الله -تعالى-.

وقال في رواية: إنه يحبس ويؤدب حتى يصلّي، وبه قال المزني. لنا ما روي أنه ﷺ قال: "مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَةُ"؛ ولأنها ركن من الخمسة لا يدخلها النِّيابة ببدن ولا مال، فيقتل تاركه كالشَّهادتين.» اهـ «العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي - ط العلمية» (2/ 461-462).

وسئل الشيخ: محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى، عما يقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟

فأجاب: أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها، وتركها تهاونا، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، **فلا نكفره بتركها** .والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلا من غير جحود، **ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو: الشهادتان** « .اهـ الدرر السنية في الأجوبة النجدية (1/ 102.)

وقال الإمام الشنقيطي -رحمه الله تعالى- في »أضواء البيان«(٤/ ٣٤٧) -بعد نقاشٍ طويلٍ في المسألة، وسَرْدٍ مستوعب لأدلة المكفِّرين، وغيرهم-:» «هذا هو حاصل كلام العلماء وأدلتهم في مسألة ترك الصلاة عمدًا مع الاعتراف بوجوبها. وأظهر الأقوال أدلة عندي: قول من قال: إنه كافر. وأجرى الأقوال على مقتضى الصناعة الأصولية وعلوم الحديث قول الجمهور: إنه كفر غير مخرج عن الملة؛ لوجوب الجمع بين الأدلة إذا أمكن .وإذا حمل الكفر والشرك المذكوران في الأحاديث على الكفر الذي لا يخرج عن الملة حصل بذلك الجمع بين الأدلة والجمع واجب إذا أمكن؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما كما هو معلوم في الأصول وعلم الحديث. » اهـ

وقال الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله: «أما ترك الصلاة ففيها رأيان مشهوران، **رأي الجمهور وهو أشهر وأكثر ويكاد يكون إجماعا وليس بإجماع، لكن من كثرة القائلين به يكاد يكون إجماعا هو أن تركها كسلا حتى يخرج وقتها هو كبيرة من الكبائر**»اهـ «فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي» (ص394)

وقال الإمام الألباني رحمه الله في شرح حديث عبادة بن الصامت عن رسول الله –ﷺ– قال: »خمسُ صلواتٍ كتبهُنَّ اللهُ على العبادِ، فمَن جاء بهنَّ، ولم يُضَيِّع مِنهنَّ شيئاً استخفافاً بحقّهنَّ؛ كان له عندَ اللهِ عهدٌ أنْ يُدخلَه الجنّةَ، **ومَن لمْ يأتِ بهنَّ، فليس له عندَ اللهِ عهد؛ إنْ شاءَ عذَّبه، وإنْ شاء أدخله الجنّةَ**".

قلت: من فقه هذا الحديث ما قاله أبو عبد الله ابن بطة في "الشرح والإبانة عن أصول السنة والديانة" (73 – تحقيق رضا نعسان): "لا يخرج الرجل من الإسلام إلا الشرك بالله، أو رد فريضة من فرائض الله عز وجل جاحداً بها، فإن تركها تهاوناً أو كسلاً؛ كان في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له"، ولا ينافيه بعض الأحاديث والآثار الآتية في (40 – الترهيب من ترك الصلاة عمداً) فإنها محمولة على المعاند المستكبر لما سأذكر هناك، فتنبه. » اهـ «صحيح الترغيب والترهيب» (1/ 271)